الملخصات

المترجم: محسن الشیری*

۱. قضیّة الإشراف علی الإدّعاء العامّ، نقضُ الحکم و إعادة البَتّ فی الفقه الإمامیّة

علی ابوحسینی الدرزی

حکمُ القاضی فی اکثر النظامات الحقوقیّة قطعیٌ و نافذ لایمکن نقضُه لقاضٍ آخر. هکذا فی النظام الحقوقی الإیرانی قرارُ المحاکم معتبرٌ و قطعی؛ لکن لیس اعتباره و قطعیته بمطلق بل فی بعض الصور یلزم إعادة النظر و نقض الحکم حسبما قرّره القانون و من الجائز نقضُ الحکم لقاضٍ آخر. الی جانب ذلک، فی المادّة۳۱۳ من قانون المحاکمات المدنیّة خصّ جهات طلب إعادة النظر بالذکر. و من جانب آخر وفقاً لمادة ۱۶۱ من الدستور الایرانی، جعل منصب الإشراف علی حسن اجراء القوانین فی المحاکم علی عهدة مجلس الدولة للقضاء و هو قد یؤدی الی نقض الحکم. ان الفحص عن الموضوع فی فقه الامامیه یحکی عن أنّ الفقهاء ایضاً یَرَون حکمَ القاضی معتبراً و غیرَقابلٍ للنقض مع جواز الإشراف علی عمل القاضی لقاضٍ آخر و أنّ عندهم هناک مصادیق لوجوب نقض الحکم.

* من طلاب المرحلة الاولی من المستوی الرابع فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة و المرکز التخصصی لدراسه الفقه

۲. تحلیل المبانی الفقهیة للمادة۳۱۳ من قانون المحاکمات المدنیّة حول الادعاء العامّ الغیرالوِجاهیّ

حسین حاجی حسینی

من المسائل التی یبحث عنه فی کتب اکثر الفقهاء القضاء علی الغائب و محل الخلاف بین القوم هو صحة الاستناد الی بعض الادلة و کیفیّته. کافة فقهاء الامامیه و العامة غیر أبی حنیفة، علی صحة الحکم الغیابی و مستند هذه الجماعة هو عموم نصّ القرآن، اطلاق ادلة البیّنة، قاعده نفی الضرر، الاجماع، و بعض الروایات. و علی ازاء مسلک الجماعة، اُسْتُدِلَّ علی عدم الصحة بدلیل دفع الضرر و بعض الروایات. هنا فی هذه السطور یبحث عن ادلة الموافقین و المخالفین و یذکر کیفیة استدلالهم علی مطلوبهم.

۳. الإعتداء الجنسی علی المغشیّ علیه، نقد عقوبة الإعدام بشکل مطلق فی قانون العقوبات الاسلامیة ۱۳۹۲

فاضل الحدادی

تصدّی قانون العقوبات الاسلامیة مصوّب۲۹۳۱ لقضیّة الزنا بالمغشی علیه – مع عدم تعرّض القانون القدیم – و عدّه من الاکراه بالزنا (الزنا بالعنف). هناک منهج المقنّن فی هذا القانون و سائر القوانین، التمسک بمجرد الرضا و عدم الاعتناء بسائر القیود کالقهر والغلبة. أمّا الفقهاء فعندهم ثلاثة آراء، واحدٌ منها مطابق لما فی القانون. فی هذه المقالة، محاولةٌ لشرح هذه الآراء الثلاثة و بیان أنّ بین مفهوم الطَواعة و الفَشیان تقابُلَ الملکه و عدمها و أنّ الفَشیان لیست فیه شائبةُ ملکة الطواعة و لایصدق علیه عدم الملکة ایضاً. بناءً علی هذا الأساس لایمکن إثارةُ قضیةِ الغصب و عدمه علی المغشیّ علیه بما أنّ عنصر الطواعة و عدمها دخیل فی مفهوم الغصب. فالنتیجة أنّ الاعتداءات علی المغشی علیه خارجةٌ عن إطار الزنا الإکراهی طرّاً و الحکم فیها الجلد فی صورة عدم الاحصان. لکن لو فسرّنا تقابُل تلک المفهومین بشکل آخر، خرج حکم الاعتداء علی المغشی علیه عن هذا الاطلاق و انما خرج عن قضیة الزنا الاکراهی (الزنا بالعنف) بعض الموارد.

٤. تقييم دلالة آية المحاربة على البغى و الإفساد فى الارض

بوریاجوکار

المشهور بل طُرّ الفقهاء على اختصاص العقوبات الأربعة المذكورة فى آية المحاربة (المائدة/٣٣) بتشريع حدّ المحاربة. مع ذلک استدلّ بعض الفقهاء بقيد «يحاربون الله و رسوله» على انحصار محاربة المسلمين فى البغى أو شاملة له واستنبطوا عقوبة البغى من هذه الآية. وهكذا ثلّة اخرى منهم علّلوا بقوله: «يسعون فى الارض فسادا» تشريع حدّ المحاربة بالإفساد، واستخرجوا جريمةَ الإفساد فى الارض منها. و هذه المقالة تَدعَم رأى المشهور و اختصاص دلالة الآية الشريفة بتشريع حدّ المحاربة فى ضوء الروايات و أقوال الأجلّاء من الفقهاء و المفسّرين من الامامية.

٥. قصاص المُكرَه فى فقه الإمامية اتّجاهاً على نقد نظرية المحقّق الخوئير حمه الله

عبدالله المحمودی

من العوامل الموثِّرة على الإرادة و أخذ الخُطّة اختياريـاً و المانعة عن تحقق العمل طَوعيّاً هو الإكراه. هناک للإكراه أثر على عمل المُكرَه حيث يرتفع عنه الآثارُ التكليفية و الوضعية. ثم إنّ المشهور من الفقهاء لايَرَوْن جواز القتل حتى مع التوَعّد بالقتل فلايتحقق الإكراه فى باب القتل و نظراً إلى هذه النظرية يُحكَم على المُكرَه بالقود لعمومات القصاص و اطلاق صحيحة زرارة. و على إزاء مسلک المشهور رأىُ المحقّق الخوئيرحمه الله حيث أدرج المسالةَ فى باب التزاحم و ذهب الى جواز القتل فى صورة التخيير و استدلّ على ثبوت الدية بدليل "لايُطَلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ". هناک فى هذه السطور محاولةُ نقد رأى المحقّق الخوئيرحمه الله و اثبات نظرية المشهور من قصاص المُكرَه.